وغيره فاقتضى ذلك ما قلناه من بدء وضوئها خبر وروى بن ضميرة عن ابيه عن علي
عليه السلام انه قال من رعف وهو في صلاته فلينصرف وليتوضأ وليستانف الصلوة فعم
ايضا ولم يفصل فان احتجوا بالخبر وهو ما روي عن عايشة ان النبي صلى الله عليه واله
قال من قاء او رعف في صلاته فلينصرف وليتوضأ وليبن على صلاته ما لم يتكلم
قلنا قال م بالله هذا حديث ضعفه اصحاب الحديث ثم لو صح فهو معارض بالخبر
الذي رويناه قبله من قاء او رعف وجواب اخر وهو انه محمول على ما كان في اول
الاسلام من اباحة الافعال في الصلوة ثم قد صار ذلك منسوخا وقوله وليبن
على صلاته ما لم يتكلم اراد ان الاستمرار في الصلوة انما يصح لمن لم يتكلم فيها ابانة
عن افساد الكلام للصلوة وهو كلام مستقل بنفسه والواو في وليبن على صلاته
واو الابتدا فان قيل كيف عملتم هذا الحديث في نقض الوضوء وقد ضعفتموه
قلنا لم نجعله اصلا للدلالة ولم نذكره في كتابنا هذا الا في هذا الموضع ومن
ذكره من ائمتنا عليهم السلام فانما ذكره تشييدا للادلة ولم يجعلوه اصلا في الدلالة
فان قيل روي عن ابن عباس انه قال كان النبي صلى الله عليه واله اذا رعف في صلاته
توضا وبنا على ما مضى من صلاته قلنا هو محمول على ان دم الرعاف كان قليلا لا يسيل
واراد بقوله توضا معناه غسل يديه استحبابا وهو وضو في لغة العرب ويحتمل
ان يكون فعل ذلك في وقت كان الدم حينئذ لا ينقض الطهارة وحيث كانت الافعال
والاقوال مباحة في الصلوة فان قيل قد روي ذلك عن علي عليه السلام قلنا قد ذكر
ض زيد ان ذلك لم يصح عن علي عليه السلام واجمعت الامة على ان الفعل الكثير يفسد الصلوة
وان القليل لا يفسدها واختلفوا فيما به يقع الفصل بين الكثير والقليل فذكر
م بالله ما لفظه او معنى لفظه وذهب اصحابنا الى ان القليل هو ما اجمع على انه قليل
وما عداه في حكم الكثير لان الاصل تحريم الافعال والاقوال فلا يستباح فيها شي
من الافعال والاقوال الا بدليل قال الا ترى الى قول النبي صلى الله عليه واله وسلم
اسكنوا في الصلوة قال ض زيد ولا خلاف في ان العمل الكثير يفسد الصلوة وان
القليل لا يفسدها خبر وروي عن ابن عباس انه قال بت عند خالتي ميمونة فقام
رسول الله صلى الله عليه واله من الليل فتوضى ثم قام الى الصلوة فقمت وتوضات
كما توضا ثم جئت فقمت على يساره فاخذ بي من ورائه حتى اقامني عن يمينه فصليت
معه وهذا الخبر يفيد احكاما منها ان الواحد يقف عن يمين الامام ومنها انه
لو وقف عن يساره كان ذلك مجزيا لان ابن عباس وصحت صلاته لانه لم يامره
بالاعادة ومنها ان الافعال لا يفسدها نحو هذا ومنها انه يجوز فعل مثل ذلك
على وجه التعليم ومنها ان الصغير كالكبير في حكم المقام قال الله تعالى والذين
هم في صلاتهم خاشعون والخشوع هو السكون بدلالة قوله تعالى وخشعت الاصوات

للرحمن اي سكنت خبر وما روي عن النبي صلى الله عليه واله اسكنوا في الصلوة يدل
جميع ذلك على انه لا يجوز للمصلي ان يضع يمينه على شماله في حال القيام وهو مذهب الهادي
عليه السلام قال م بالله وذلك مكروه عند اهل البيت عليهم السلام لان ذلك ينافي
السكون فانه يحتاج عند الوضع الى ارسالها ثم الى رفعهما ثم الى ارسالها وذلك ضد
السكون وقد روي في ذلك اخبار متعارضة خبر منها ما روي عن علي عليه السلام
انه قال من السنة وضع الكف على الكف في الصلوة تحت السرة ومنها خبر عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه واله امر باخذ الكف على الكف في الصلوة تحت السرة فاحد
الخبرين بلفظ الاخذ وهو القبض والثاني بلفظ الوضع والفعلان متنافيان اذا ورد
بهما الخبر ولم يحصل ترجيح لاحدهما على الاخر ولم يصح فيهما القول بالتخيير سقط العمل
بهما ولانه لم يعين في اي الاركان يفعل ذلك افي حال القيام ام في حال القعود او في
حال الركوع او في حال السجود فصار بعين الحال مجملا يحتاج الى البيان من حيث لم يتضمن
بيان الموضع فلا يصح الاستدلال به ويجوز ان يكون المراد به التطبيق وقد ثبت
نسخه بما بيناه اولا فيكون الخبر منسوخا خبر وعن عبد الله بن مسعود قال
كنا نسلم في الصلوة ونامر بحاجتنا فقدمت على رسول الله صلى الله عليه واله وهو يصلي
فسلمت فلم يرد فاخذني ما قدم وما حدث فلما قضى رسول الله صلى الله عليه واله الصلوة
قال ان الله يحدث من امره ما يشا وان الله قد احدث ان لا تتكلموا في الصلوة ورد علي السلام
ولم يفصل فاقتضى ذلك ان من تكلم في الصلوة متعمدا او ناسيا ان صلاته تفسد ذكره السيد
م مذهب يحيى عليه السلام وهو قول زيد بن علي والسيد م بالله ذكره ض زيد وبه قال
ض بالله عبد الله بن حمزة قال الناصر للحق ان تكلم ساهيا فلا اعادة عليه وجوبا وله ان
يعيد استحبابا ويدل على صحة القول الاول خبر معاوية بن الحكم السلمي انه قال
صليت مع رسول الله صلى الله عليه واله فعطس رجل فقلت يرحمك الله فرماني القوم بابصارهم
فقلت وا ثكل اماه ما لي اراكم تنظرون الي وانا اصلي فجعلوا يضربون ايديهم على افخاذهم
يصمتونني فلما قضى رسول الله صلى الله عليه واله صلاته قال بامي وابي ما رايت قبله احسن
منه تعليما والله ما كهرني ولا سبني ولا ضربني ولكنه قال ان صلاتنا هذه لا يصلح فيها
شي من كلام الناس انما الصلوة التسبيح والتحميد وقراة القران ولم يفصل بين الساهي
والعامد فهو على العموم والكهر بالوا الانتهار وقرا ابن مسعود واما اليتيم فلا تكهر
فان قيل لم يامره بالاعادة قلنا لا دلالة على وجوب الاعادة على من لم يبلغه تحريم
الكلام في الصلوة وكان الاصل في ذلك الوقت اباحة الكلام فيها يدل على ذلك خبر
وهو ما رواه ابو هريرة قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه واله احدى صلاتي العشا فسلم
في الركعتين ثم استند الى جذع في المسجد وخرج سرعان الناس وهم يقولون قصرت
الصلوة فقال ذو اليدين يا رسول الله اقصرت الصلوة ام نسيت فقال لم تقصر ولم انس

Copyright © King Saud University